

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف

- أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .
- ب - تعليمات بشأن استبدال النموذجين رقمي (٥ ، ٦) الخاصين بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية .
- ج - قراران وزاريان :
- ١- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية .
- ٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ .
- د - تعليمات بشأن عدم إلزام البنوك بتكوين مخصص للقطع الأجنبي وفقاً للتعليمات السابق صدورها في ١٩٨٥/١٢/٢٤ .
- هـ - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي استندت إليها اللجنة الداخلية حول تقييم التسهيلات الائتمانية لكل عميل .
- و - تعميم رقم (٢/ب/٦٢/١٩٩٨) بشأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها .

- ز - تعميم رقم (٢/رب/٧١/١٩٩٩) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .
- ح - تعميم رقم (٢/١٠٥/رب/٧٧/١٩٩٩) بشأن ضرورة مراعاة البنوك بأن توفر البيانات المالية الختامية مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بالإفصاح عن التعاملات مع الجهات ذات العلاقة، ومحفظة التسهيلات الائتمانية .
- ط - تعميم بشأن تطبيق المعيار المحاسبي رقم (٣٩) « الأدوات المالية : الاعتراف والقياس » .
- ي - تعميم رقم (٢/رب/٨٦/٢٠٠١) بشأن أسلوب احتساب المخصصات المحددة المطلوبة لمحفظة التسهيلات الائتمانية في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) .
- ك - تعميم بشأن إدراج مبالغ توزيعات الأرباح النقدية المقترحة ضمن الخصوم الأخرى وعدم إدراجها ضمن الأرباح المحتفظ بها .
- ل - تعميم رقم (٢/رب/٩١/٢٠٠١) بشأن تعديل معالجة الفوائد المحتسبة على التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .
- م - تعليمات بشأن كيفية معالجة المخصصات التي انتفى الغرض منها .
- ن - تعميم رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥) بشأن الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) لدى معالجة الشهرة الناتجة عن الاقتناء .

س - تعميم رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٦ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

ع - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة .

ص - تعميم بشأن كيفية إدراج التسهيلات غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٧/٢٠٠٩) بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة بصفة سنوية .

ر - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٤٣/٢٠٠٩) بشأن إلغاء العمل بالتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩ بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة .

ش - تعميم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشتراة المتروكة مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ .

- ت - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧١/٢٠١١) بشأن تقييم الأصول العقارية المقدمة كضمانات للتمويل المقدم للعملاء .
- ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيان تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .
- خ - تعميم رقم (٢/رب/٣١٣/٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .
- ذ - تعديل الملحوظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقدمة للبنوك المصنفة فئة (A) فما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٠ .

المحافظ

التاريخ : ٨ شعبان ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تعليمات في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية

واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها *

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٦، قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها (١).

وأرفق لكم مع هذا نسخة من هذه التعليمات، والتي يتعين على مصرفكم الالتزام بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وإلغاء التعليمات السابق إصدارها للبنوك المحلية في ٢٨/١٢/١٩٨٥ في هذا الخصوص، وأية تعليمات أخرى سبق صدورها وتتعارض مع ما ورد بهذه التعليمات .

هذا، ويتعين على مصرفكم موافاة مراقبي الحسابات الخارجيين بنسخة من هذه التعليمات، والتنسيق معهم بشأن تطبيقها .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ المدرج في البند (ت) من الفصل رقم (١٠) من هذا الدليل فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إعفاء البنوك من تكوين المخصص العام بنسبة (١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار، في إطار تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية .

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وإحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها

القسم الأول : قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية

بغرض تطبيق هذه التعليمات، تراعي البنوك وشركات الاستثمار ما يلي :

١- يقصد بالتسهيلات الائتمانية : ما تقدمه البنوك أو شركات الاستثمار لعملائها من تسهيلات ائتمانية نقدية في صورة قروض محددة الأجل، أو أرصدة مكشوفة بالحساب الجاري، أو خصم أوراق تجارية، وتسهيلات ائتمانية غير نقدية في صورة كفالات مصرفية، أو خطابات ضمان، أو اعتمادات مستندية، أو قبولات مصرفية، أو غير ذلك من أنواع التسهيلات الائتمانية .

٢- بغرض إجراء تصنيف لمحفظه التسهيلات الائتمانية، تتم التفرقة بين أنواع التسهيلات على النحو التالي :

- أولاً : التسهيلات الائتمانية للعملاء (المقيمين وغير المقيمين) *
- ثانياً : القروض الاستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة .
- ثالثاً : القروض السيادية الدولية .

هذا، ويتم اتباع أسس وقواعد محددة بشأن تصنيف كل نوع من الأنواع المشار إليها، وذلك على النحو التالي :

أولاً : التسهيلات الائتمانية للعملاء (المقيمين وغير المقيمين) *

تصنف التسهيلات الائتمانية للعملاء إلى قسمين : تسهيلات منتظمة وتسهيلات غير منتظمة :

١- التسهيلات المنتظمة :

تعتبر أرصدة التسهيلات الائتمانية المستخدمة منتظمة إذا لم يتحقق في شأنها أي من الحالات التي تجعلها في حكم التسهيلات غير المنتظمة، على النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد .

* تتضمن التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء المقيمين وغير المقيمين تلك المقدمة للمؤسسات المالية، وكذا القروض التجارية الدولية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية وإحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

٢- التسهيلات غير المنتظمة :

تعتبر أرصدة التسهيلات الائتمانية غير منتظمة في حالة توافر شروط عدم الانتظام فيها، و/أو بناءً على اعتبارات أخرى ترتبط بأوضاع العميل، وذلك على النحو التالي :

١ / ٢ شروط عدم الانتظام :

- أ - إذا كان الرصيد المدين في الحساب الجاري متجاوزاً لحد السحب المقرر للعميل بصورة مستمرة، وتزيد نسبة التجاوز عن ١٠٪ من حد السحب .
- ب - في حالة وجود رصيد مدين بدون حد مسموح به، بغض النظر عن قيمة هذا الرصيد .
- ج - إذا استحقت التسهيلات الائتمانية ولم يتم تجديدها في ضوء ما تسفر عنه دراسة أوضاع العميل .
- د - إذا كان القرض واجب السداد على أقساط دورية، ولم يتم سداد أي قسط من الأقساط المستحقة .
- هـ - إذا لم يتم تسديد الفوائد المترتبة على القرض في تاريخ استحقاقها .

٢ / ٢ الاعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل :

يتعين أن يقوم مجلس إدارة كل بنك أو شركة استثمار بتشكيل لجنة داخلية من ذوي الخبرة والاختصاص بالمؤسسة، تكون مهمتها دراسة وتقييم التسهيلات الائتمانية القائمة لكل عميل على حدة، وذلك بغرض الوقوف على أية أمور غير عادية ترتبط بوضع العميل، وما قد يواجهه من مصاعب قد يتعين معها تصنيف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له غير منتظمة، حتى وإن لم يتوافر بشأن بعضها شروط عدم الانتظام، ومن ثم تحديد حجم المخصصات المطلوبة لتلك المديونية؛ على أن يعتمد مجلس الإدارة الأسس والمعايير التي تستند إليها اللجنة في عملية التصنيف، وكذا نتائج أعمالها. وتقوم اللجنة بمهمتها أخذاً في الاعتبار ما يلي :

- أ - تدهور الوضع المالي للعميل .
- ب - ركود حساب العميل .
- ج - وضع العميل تحت التصفية .
- د - إفلاس العميل .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

هـ - اتخاذ إجراءات قانونية ضد العميل من جانب أي من الجهات الدائنة الأخرى المعنية بهذه التعليمات للمطالبة بالدين .

و - وجود دلائل واضحة على عدم قدرة العميل على الوفاء بديونه في تاريخ الاستحقاق .

ويراعى الالتزام بما تضمنته تعليمات البنك المركزي الصادرة في عام ١٩٩٣ في شأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية لدى كل من البنوك وشركات الاستثمار، عند منح أو تجديد أو زيادة التسهيلات الائتمانية لأي من العملاء .

ويتعين أن تكون لأعمال اللجنة صفة الدورية والاستمرار، على أن تقوم بإجراء التقييم لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل قبل انتهاء كل سنة مالية، بحيث تظهر البيانات المالية الختامية للبنك أو شركة الاستثمار الآثار المترتبة على قراراتها. كما يتعين أن تعرض على اللجنة الحالات التي تتجاوز فيها أرصدة الحسابات غير المنتظمة نسبة ٢٥٪ من إجمالي مديونية العميل كوحدة واحدة .

هذا، وتلتزم البنوك وشركات الاستثمار بموافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي اعتمدت عليها اللجنة المذكورة في عملية التصنيف ونتائج تطبيقها، وذلك عند طلبها .

وتصنف التسهيلات التي يتحقق بشأنها أي من شروط عدم الانتظام و/أو أي من الاعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل، إلى أربع فئات، وذلك على النحو التالي :

أ - بشأنها ملاحظات :

يعتبر الدين «بشأنه ملاحظات» إذا ما تحقق في شأنه أي من شروط عدم الانتظام، لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً، أو أي من الاعتبارات المرتبطة بأوضاع العميل. ويتم تكوين مخصصات محددة للديون التي تبوب في هذه الفئة وفقاً لتقدير الإدارة .

ب- دون المستوى :

يعتبر الدين غير منتظم ويصنف «دون المستوى» إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الانتظام، لمدة تزيد على ٩٠ يوماً ولا تجاوز ١٨٠ يوماً، أو أي من الاعتبارات المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

ج - مشكوك في تحصيلها :

يعتبر الدين «مشكوك في تحصيله» إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الانتظام لمدة تزيد على ١٨٠ يوماً ولا تجاوز ٣٦٥ يوماً، أو أي من الاعتبارات المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن .

د - رديئة :

يعتبر الدين «رديء» إذا تحقق في شأنه أي من شروط عدم الانتظام لمدة تزيد على ٣٦٥ يوماً، أو أي من الاعتبارات المرتبطة بأوضاع العميل، وطبقاً لما تقدره الإدارة في هذا الشأن .

ثانياً : القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة :

يتم تصنيف تلك القروض على النحو التالي :

أ - بشأنها ملاحظات :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لفترة لا تتجاوز ٣ أشهر .

ب - دون المستوى :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لفترة ٣ أشهر وتقل عن ٦ شهور .

ج - مشكوك في تحصيلها :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لفترة ٦ شهور وتقل عن ١٢ شهراً .

د - رديئة :

في حالة تأخر المدين عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة لفترة ١٢ شهراً فأكثر. كما يتم تصنيف العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية ضمن هذه الفئة .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

ثالثاً : القروض السيادية الدولية :

تلتزم البنوك وشركات الاستثمار بتحديد حجم المخاطر المحيطة بالقروض السيادية الدولية، (ويقصد بها تلك الممنوحة للحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها)، وذلك على النحو التالي :

١- تطبيق الأسلوب المحدد بمصفوفة بنك إنجلترا (Bank of England Matrix) وفقاً لما يوضحه الملحق المرفق. ويمكن للبنوك وشركات الاستثمار في هذا الخصوص الاستعانة بالجدول الصادرة من بنك إنجلترا في شأن مخاطر القروض السيادية الدولية .

٢- الاسترشاد ببيانات الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال ووكالات التصنيف العالمية .

ويراعى أن يتم التنسيق فيما بين البنوك - من خلال لجنة المصارف الكويتية - في هذا الشأن، وكذا الاستعانة بمراقبي الحسابات الخارجيين .

* * * *

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

القسم الثاني : كيفية تحديد المخصصات

أولاً : مخصصات محددة : (١)

وهي المخصصات المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي صنفت غير منتظمة، ويتم تكوينها - كحد أدنى - وفقاً لما يلي :

أ : المخصصات المحددة المطلوبة على التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، وكذا القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة :

يتم احتساب المخصصات المحددة المطلوبة على تلك التسهيلات وفقاً للنسب التالية :

<u>المخصص المطلوب</u>	<u>التسهيلات المصنفة في فئة</u>
وفقاً لتقدير الإدارة	بشأنها ملاحظات
٢٠٪	دون المستوى
٥٠٪	المشكوك في تحصيلها
١٠٠٪	الرديئة

ويتم احتساب المخصص المطلوب على إجمالي رصيد الدين، مستبعداً منه ما يلي :

١- قيمة الضمانات محتسبة على أساس القيمة السوقية الحديثة، بشرط أن تكون تلك الضمانات مرهونة لصالح البنك أو شركة الاستثمار، ولا يوجد ما يحول دون التنفيذ عليها. ويراعى تخفيض القيمة السوقية لتلك الضمانات بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى، حسب نوعية كل ضمان على حدة، وذلك بالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين .

٢- الفوائد المعلقة الخاصة بالمديونية والتي لم يتم معالجتها كإيرادات، على النحو الذي سيرد ذكره في القسم الثالث .

(١) صدر في ٢٠٠١/٥/٢١ تعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١/٨٦) بشأن أسلوب احتساب المخصصات المحددة المطلوبة لمحفظة التسهيلات الائتمانية في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

وفيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، فيتم احتساب مخصص مقابل الحسابات غير المنتظمة من مديونية العميل وفقاً للنسب المقررة بهذه التعليمات كحد أدنى. وإذا تجاوزت أرصدة الحسابات غير المنتظمة نسبة ٢٥٪ من إجمالي مديونية العميل، يتعين إحالة مديونته إلى اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وذلك لتقييم أوضاع العميل بصفة عامة وتقرير ما إذا كان الأمر يتطلب زيادة المخصصات القائمة من عدمه. وفي حالة تجاوز أرصدة الحسابات غير المنتظمة نسبة ٥٠٪ من إجمالي مديونية العميل، يتعين احتساب المخصص على إجمالي تلك المديونية، وفقاً لأعلى نسبة محددة لأي من الحسابات غير المنتظمة للعميل .

وفي حالة زيادة المخصص المحتسب للقروض التجارية الدولية عن الفرق بين القيمة السوقية للقرض في أسواق المال العالمية وقيمه الدفترية، تعرض الحالة على اللجنة المشار إليها لتقدير المخصص المطلوب، بشرط ألا يقل المخصص المكون عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية للقرض. كما يراعى في هذا الخصوص أن تكون القيمة السوقية للقروض محتسبة وفقاً للأسعار السائدة في أسواق المال العالمية، وأن يتم احتساب قيمتها مرتين على الأقل في السنة المالية؛ (٦/٣٠ و ١٢/٣١) .

وبالنسبة للمؤسسات والشركات المملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، فإنه لا يتم تكوين مخصصات محددة مقابل القروض غير المنتظمة المقدمة لتلك الجهات، وذلك فقط في حالة وجود كفالة من حكومة دولة الكويت لضمان تلك القروض، أو أن يتضمن النظام الأساسي للجهة المقترضة نصاً صريحاً يفيد كفالة حكومة دولة الكويت للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهة .

ب : المخصصات المطلوبة على القروض السيادية الدولية :

(١) تلتزم البنوك وشركات الاستثمار بتحديد حجم المخاطر المحيطة بكل دولة وفقاً للقواعد والنسب الواردة بمصفوفة بنك إنجلترا، والاسترشاد بالبيانات الصادرة عن الهيئات والمؤسسات الدولية المتخصصة في هذا المجال، ونشرات وكالات التصنيف العالمية، وذلك بالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين (على النحو الوارد بالبند « ثالثاً » من القسم الأول بهذه التعليمات) .

(٢) يتم تطبيق شروط عدم الانتظام الخاصة بتسهيلات العملاء على القروض السيادية الدولية، أي يتم تصنيفها إلى تسهيلات منتظمة وأخرى غير منتظمة (على النحو الوارد بالبند « أولاً » من القسم الأول بهذه التعليمات) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

(٣) بالنسبة للقروض السيادية الدولية غير المنتظمة، يتم تكوين المخصص المحدد اللازم وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لحجم المخاطر المحيطة بكل دولة، على النحو الوارد تفصيلاً بالملحق المرفق، أو وفقاً لنسب المخصصات المطلوبة لكل فئة من التسهيلات غير المنتظمة الممنوحة للعملاء، على النحو الوارد بالبند «أولاً» فقرة (أ) من القسم الثاني بهذه التعليمات، أيهما أكبر .

أما بالنسبة للتسهيلات السيادية الدولية المنتظمة، فيتم عرضها على اللجنة المشكلة من مجلس الإدارة، لتقدير وإقرار ما إذا كان الأمر يستلزم تكوين مخصصات مقابلها من عدمه، في ضوء المخاطر المرتبطة بكل دولة على حدة، استرشاداً بما ورد في البند رقم (١) أعلاه، وذلك بالتنسيق مع مراقبي الحسابات الخارجيين .

ج : التسهيلات الائتمانية المعاد جدولتها :

يتم الاحتفاظ بالمخصص السابق تكوينه لمقابلة التسهيلات الائتمانية المعاد جدولتها، وبالنسبة للقروض التي يكون لها قيمة سوقية في أسواق المال العالمية، فإنه يتعين ألا يزيد المخصص الذي يتم الاحتفاظ به عن مقدار الفرق بين القيمة السوقية للقرض وقيمه الدفترية .

يتم تخفيض المخصص تدريجياً بنسبة ما يتم تحصيله في إطار الجدولة، وعند سداد ٢٥٪ من رصيد الدين المجدول، تقوم اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة بدراسة وضع هذا الدين وتحديد نسبة المخصص المطلوب الاحتفاظ به، بشرط ألا يقل عن ٢٠٪ من رصيد الدين كحد أدنى .

الاستمرار في تعليق الفوائد غير المحصلة نقداً على تلك المديونيات، وعدم إدراجها ضمن الإيرادات .

ثانياً : مخصصات عامة : (١)

يتم تكوين مخصص عام بنسبة ٢٪ (٢) على التسهيلات الائتمانية* (نقدية وغير نقدية) والتي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها، وفقاً لما تقضي به هذه التعليمات .

على أن تلتزم البنوك وشركات الاستثمار التي لا يصل رصيد المخصص العام المتوافر لديها للنسبة المطلوبة، باستكمال تلك النسبة سنوياً خلال مدة وأقصاها نهاية عام ٢٠٠٠ .

(١) تم تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/١٩٩٩/٧١) الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ كما تم تخفيض نسبة المخصص العام على التسهيلات الائتمانية (النقدية وغير النقدية) وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

(٢) تم تخفيض نسبة المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية كحد أدنى ١٪ للتسهيلات النقدية وحد أدنى ٠,٥٪ للتسهيلات غير النقدية وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٤/٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

* هي التسهيلات الائتمانية (النقدية وغير النقدية) التي صنفت منتظمة، وتلك التي صنفت ضمن فئة «بشأنها ملاحظات»، ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة؛ وكذا التسهيلات غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة لحكومة دولة الكويت، والتي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة بشأنها وفقاً لما تقضي به هذه التعليمات .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

هذا، وبالنسبة للبنوك أو شركات الاستثمار التي يتحقق لديها فائض^(١) في إجمالي المخصصات العامة والمحددة لمحفظه التسهيلات الائتمانية عند البدء بتطبيق هذه السياسة، فإنه يتعين إدراج هذا الفائض كإيرادات غير عادية ضمن نتائج نشاطها عن العام المالي الذي سيتم العمل فيه بهذه التعليمات، على أن يتم زيادة الاحتياطات الأخرى به (الاحتياطي العام أو الاحتياطي الاختياري).

* * * *

(١) يتعين على البنوك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١ والناجم عن تخفيض نسبة المخصص العام إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي وذلك بموجب التعميم رقم (٢/٢/٢٠٠٧/٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

القسم الثالث : معالجة الإيرادات الناتجة عن التسهيلات الائتمانية

أولاً : التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء :

(١) تعتبر من قبيل الأرباح الفعلية : الفوائد الدائنة المحتسبة على التسهيلات المنتظمة وغير المنتظمة، وذلك إذا تمت تسوية هذه الفوائد نقداً أو خصماً على الحساب الجاري الدائن للعميل، أو إذا كانت الحدود الائتمانية المقررة له تسمح بذلك ولم يتم تصنيف هذا الحساب غير منتظم، كما تعتبر من قبيل الأرباح الفعلية : الفوائد المحتسبة على التسهيلات التي صنفتم في فئة «بشأنها ملاحظات»، ولم يتم تكوين مخصصات محددة مقابلها وفقاً لتقدير الإدارة .

(٢) وتعتبر من قبيل الأرباح الفعلية : الفوائد الدائنة المحتسبة على التسهيلات الائتمانية المنتظمة وغير المنتظمة المضمونة كلياً، وذلك إذا تمت تسوية هذه الفوائد وفقاً لما هو مبين في البند السابق، أو إذا كان قيد الفائدة الدائنة المستحقة على الحساب الجاري للعميل أو إضافتها إلى أصل القرض لا يترتب عليه تدني قيمة الضمان عن تغطية أصل الدين وفوائده .

(٣) في حالة عدم تسوية الفوائد المحتسبة على التسهيلات الائتمانية وفقاً للقواعد المبينة في البندين السابقين، يتعين احتجاز تلك الفوائد في حساب معلق ولا يتم معالجتها كإيرادات، وذلك بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي تم تكوين مخصصات محددة مقابلها .^(١)

(٤) يراعى أن تجرى مراجعة دورية بصفة فصلية للفوائد التي لم يتم معالجتها كإيرادات، لتقرير ما إذا كان أي جزء من هذه الفوائد قد أصبح من قبيل الأرباح الفعلية .

ثانياً : القروض السيادية الدولية :

(١) تعتبر من قبيل الأرباح الفعلية الفوائد الدائنة المحتسبة على التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية إذا تم تسوية هذه الفوائد نقداً، أو تم خصمها على حسابات أخرى تعتبر منتظمة بحكم هذه التعليمات .

(١) تم إضافة العبارة التالية - على أنه يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المصنفة ضمن فئة « رديئة » فإنه اعتباراً من تاريخ تصنيفها في هذه الفئة يتم إدراج الفوائد المحتسبة عليها، بالإضافة إلى الرصيد القائم من الفوائد المعلقة الخاصة بهذه التسهيلات، بحسابات نظامية منفصلة خارج الميزانية - وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠١) الصادر في ٢٠٠١/١٢/٥ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

(٢) في حالة عدم تسوية الفوائد المحتسبة على التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية وفقاً للبند (١) أعلاه، يتعين احتجاز تلك الفوائد في حساب معلق، ولا يتم معالجتها كإيرادات، وذلك بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي تم تكوين مخصصات محددة مقابلها. (١)

(٣) يراعى أن تجرى مراجعة دورية بصفة فصلية للفوائد التي لم يتم معالجتها كإيرادات، لتقرير ما إذا كان أي جزء من هذه الفوائد قد أصبح من قبيل الأرباح الفعلية .

القسم الرابع : البيانات الدورية(٢)

يتعين على البنوك وشركات الاستثمار موافاة البنك المركزي ببيانات فصلية بصفة دورية (في نهاية كل من شهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات المطلوبة عليها والفوائد المعلقة، وفقاً للنماذج المرفقة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦)، وذلك في موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالي لنهاية الفترة المعد عنها البيان .

هذا، وفي مجال تطبيق هذه التعليمات يتعين مراعاة ما يلي :

- ١- الالتزام بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها .
- ٢- إلغاء التعليمات السابق صدورها في هذا الخصوص للبنوك المحلية في ١٢/٢٨/١٩٨٥، وأية تعليمات أخرى سبق صدورها وتتعارض مع ما ورد بهذه التعليمات .

صدرت في ١٥/١٢/١٩٩٦

* * * *

(١) تم إضافة العبارة التالية - على أنه فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المصنفة ضمن فئة « رديئة » فإنه اعتباراً من تاريخ تصنيفها في هذه الفئة يتم إدراج الفوائد المحتسبة عليها، بالإضافة إلى الرصيد القائم من الفوائد المعلقة الخاصة بهذه التسهيلات، بحسابات نظامية منفصلة خارج الميزانية - وذلك بموجب التعميم رقم (٢/رب/٩١/٢٠٠١) الصادر في ٥/١٢/٢٠٠١ .

(٢) تم استبدال النموذجين رقمي (٥) و (٦) بموجب التعميم رقم (٢/رب/٩٧/٩٧) الصادر في ٦/٤/١٩٩٧ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

« ملحق »

تحديد حجم مخاطر القروض السيادية الدولية وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا

Bank of England-Matrix

أ - تحديد المخاطر :

يتم تحديد مخاطر القروض السيادية الدولية، (ويقصد بها : تلك الممنوحة للحكومات والمؤسسات العامة والبنوك المركزية أو تلك المضمونة منها)، من خلال نقاط محددة تعطى لعدد من العناصر، موزعة على ثلاث مجموعات رئيسية، بحيث تعبر هذه النقاط عن مخاطر عدم سداد الدين وفوائده، وبالتالي تزداد نسبة المخصص المطلوب كلما زاد عدد هذه النقاط .

وتنقسم هذه المجموعات إلى ما يلي :

المجموعة الأولى : تهدف إلى تحديد الدول التي تكون هناك احتمالات لعدم تمكنها من سداد ديونها، وتتكون هذه المجموعة من ثلاثة عناصر، هي :

- قيام الدولة بتأجيل السداد .

- أن تكون الدولة قد أعادت الجدولة (بعد التوقف عن السداد) في أي وقت خلال الخمس سنوات الماضية، أو في طور الجدولة، أو أوقفت عملية السداد بدون إجراء اتفاقيات مع الدائنين .

- إعادة الجدولة للمرة الثانية أو أكثر (لديون تمت جدولتها) خلال الخمس سنوات الماضية .

المجموعة الثانية : تهدف إلى تحديد طبيعة الصعوبات والمشاكل القائمة في الدول المدينة، وتتكون هذه المجموعة من أربعة عناصر، هي :

- توقف الدولة عن دفع أصل الدين أو الفائدة إلى مؤسسات مالية دولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، بنوك التنمية الإقليمية) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

- التوقف عن سداد أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها إلى دائنين آخرين (بخلاف المؤسسات المالية الدولية) .
- التوقف عن سداد الفائدة على أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها .
- إعادة جدولة لديون قائمة بديون جديدة، أو رسملة الفوائد، أو إعادة الجدولة وفقاً لنادي باريس .

المجموعة الثالثة : تهدف إلى تحديد نسبة المخاطر التي قد يترتب عليها عدم تمكن الدولة من سداد ديونها، وتتكون هذه المجموعة من ٩ عناصر، هي :

- نسبة الفوائد مستحقة الدفع إلى إجمالي الصادرات (من واقع البيانات المتوافرة للاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ احتساب المخصص) .
- معدل تغطية احتياطيات الدولة لمتوسط الاستيراد الشهري .
- نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي .
- نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الصادرات من سلع وخدمات .
- عدم تلبية الدولة لاحتياجات IMF أو التجاوب معها، بمعنى عدم الالتزام بالاتفاقيات المبرمة معه .
- عدم تغطية الدولة للفجوة التمويلية، والمتمثلة في الفرق بين التدفقات المحتملة الداخلة والخارجة، وذلك لمدة تزيد على ١٢ شهراً .
- نسبة السعر السوقي للدين الخارجي للدولة إلى قيمته الاسمية .
- الاعتماد بصفة أساسية على مصدر واحد للدخل، بمعنى الاعتماد على الدخل الناتج من تصدير سلعة أو خدمة معينة .
- أية عناصر أخرى تراها البنوك أو المؤسسات المالية، سواء اقتصادية أو سياسية، ويوافق عليها البنك المركزي والتي ستؤثر على قدرة الدولة المعنية على سداد ديونها الخارجية، سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإبرادات الناتجة عنها .

ويوضح الجدول المرفق العناصر التفصيلية في كل مجموعة والنقاط المطلوبة لكل عنصر منها .

ب- المخصصات المطلوبة :

يتم تحديد المخصصات المطلوبة على القروض السيادية الدولية، وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي حصلت عليها كل دولة في الثلاث مجموعات التي سبق الإشارة إليها، على أن يكون المخصص المطلوب لكل مجموعة من النقاط وفقاً لما يلي :

<u>المخصص المطلوب %</u>	<u>مجموع عدد النقاط</u>
-	أقل من ١٠ نقاط
١٣ - ٥	من ١٠ إلى ٢٤
٢٣ - ١٤	من ٢٥ إلى ٣٩
٣٧ - ٢٤	من ٤٠ إلى ٥٤
٥٨ - ٣٨	من ٥٥ إلى ٦٩
٧٥ - ٥٩	من ٧٠ إلى ٨٤
٨٩ - ٧٦	من ٨٥ إلى ٩٩
٩٦ - ٩٠	من ١٠٠ إلى ١١٩
١٠٠ - ٩٧	من ١٢٠ إلى ١٤٥

ولتطبيق هذا النظام بفاعلية، يتعين أن تراعي البنوك توافر بيانات تفصيلية لديها عن أوضاع الدول المقترضة، وأن يتم تحديث هذه البيانات أولاً بأول .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

**جدول يوضح
كيفية تقييم التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية
وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا**

المجموعة الثانية		المجموعة الأولى		البيان			
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)				
تم إعادة جمولة لديون قلمية بديون جديدة، أو رسملة القوائد، أو إعادة الجولة وفقاً لنادي باريس	التوقف عن سداد القوائد على أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها	التوقف عن سداد أصل الدين أو القروض المعاد جدولتها إلى دائنين آخرين (بخلاف المؤسسات المالية الدولية)	التوقف عن دفع أصل الدين أو القوائد إلى مؤسسات مالية دولية : - صندوق النقد الدولي - البنك الدولي - بنوك التنمية الإقليمية	إعادة الجمولة للمرة الثانية أو أكثر (لديون تم جدولتها) خلال فترة الخمس سنوات الماضية	إعادة الجمولة قد أصادت عن السداد) في أي وقت خلال الخمس سنوات الماضية أو في طور الجدولة أو أوقفت عملية السداد بدون إجراء اتصالات مع الدائنين	اسم القفص	
نقاط من إلى	نقاط من إلى	نقاط من إلى	مدة من إلى	نقاط من إلى	نقاط من إلى	نقاط من إلى	النقاط
٤ سنة ٣	٤ ٣ شهور -	٤ ٣ شهور -	أقل من ٢ سنة ١٠	٦ سنة ٢ ٥ سنة ٢	٦ سنة ٣ ٥ سنة ٢	٢ أشهر ٣ -	
٨ أقل من ٣ سنة ٢	٨ أكثر من ٣ شهور ٨	٨ أكثر من ٣ شهور ٨	أكثر من ٢ سنة ١٥	٨ أقل من ١ سنة ٨	٨ أقل من ٣ سنة ٨	٤ أكثر من ٣ شهر ٨	
١٠ أقل من ٢ سنة ١٠	١٠ أكثر من ١٢ شهراً ١٠	١٠ أكثر من ١٢ شهراً ١٠	أكثر من ٢ سنة ١٠	١٢ أقل من ١٢ شهراً ١٢	١٢ أقل من ٢ سنة ١٢	١٢ أكثر من ٢٣ شهراً ١٢	
١٠ - ٤	١٠ - ٤	١٠ - ٤	١٥ - ١٠	١٢ - ٦	١٢ - ٦	١٢ - ٢	الحد الأدنى والأقصى للأوزان

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

**جدول يوضح
كيفية تقييم التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية
وفقاً لمصفوفة بنك إنجلترا**

المجموعة الثالثة									
البيان	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)	(١٦)
اسم العنصر	نسبة الفوائد مستحقة الدفع إلى إجمالي الصادرات	معدل تغطية احتياطيات الدولة لمتوسط الاستيراد الشهري	نسبة الديون الخارجية إلى إجمالي الناتج المحلي	نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات من سلع وخدمات	عدم تلبية الدولة لاحتياجات (IMF) أو التحارب معه	عدم تغطية الدولة للتغطية لمدة تزيد عن ١٢ شهراً	نسبة المعر السوقي للدين الخارجي للدولة إلى قيمته الإسمية	وجود اعتماد أساسي مصدر واحد للدخل	إيه عنصر آخر يترافق البنك أو المؤسسات المالية سواء اقتصانية أو سيادية ويتفق عليها البنك المركزي والتي تؤثر على قدرة الدولة المعنية على سداد ديونها الخارجية سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً
النقاط	أكثر من ١٥٪ أكثر من ٢٥٪ أكثر من ٣٥٪ أكثر من ٤٥٪	أقل من ٤ شهور أقل من ٢ شهور أقل من ١ شهر أقل من ٠,٥ شهر	أكثر من ٥٥٪ أكثر من ٧٥٪ أكثر من ١٠٠٪ أكثر من ١٥٠٪	أكثر من ٢٠٠٪ أكثر من ٣٠٠٪ أكثر من ٤٠٠٪ أكثر من ٥٠٠٪	٣ ٥ ٧ ١٠	٢ ٣ ٤ ٥	أقل من ٧٠٪ أقل من ٥٠٪ أقل من ٣٠٪ أقل من ١٠٪	٢	من ٥ - ٠
النقاط	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	١٠ - ٣	٣	٢	١٠ - ٣	٢	٥ - ٠

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج صناعي)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)^(٣)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ (منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه ^(٢)
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.1) وذلك على النحو التالي :
أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية البندين : N3,4

P

- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)^(٢)
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية (٢)
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات النقدية

ب- التسهيلات غير النقدية (بند T) :

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤) .

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

(٢) تعديلات أدخلت بموجب التعميم رقم (٢/ب/١٩٨/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .

(٣) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠١٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج عقاري)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ (منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه (٢)
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.1) وذلك على النحو التالي :
أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية البندين : L3
N
P
- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة) (٢)
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية (٢)
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية
إجمالي التسهيلات النقدية

ب- التسهيلات غير النقدية (بند T) :
بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية
إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .
(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .
(٢) تعديلات أدخلت بموجب التعميم رقم (٢/ب/١٩٨/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك تجارية)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)^(٣)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ) منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه (٢)
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.I) وذلك على النحو التالي :
أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية (البند N)
- قروض للمؤسسات المالية (البند L3)
- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة) (١)
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية (٢)
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات النقدية

ب- التسهيلات غير النقدية (بند R) :

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

(٢) تعديلات أدخلت بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/١٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .

(٣) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠١٢/٢٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (٢)

« القيمة بالآلاف دينار »

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات التصنيف
للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء * كما في (١) / / (١)

المخصص المتوافر بالسجلات	قيمة المخصص المطلوب ****	قيمة الضمانات المستجيبة ****	قيمة الفوائد المتعلقة**	الرصيد المستخدم من التسهيلات			عدد العملاء	نوع التصنيف	٢
				مجموع (أ + ب)	غير نقدية (ب)	نقدية (أ)			
								منتظمة	١
								يشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	٢
								مجموع (٢ + ١)	١
								يشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها	٣
								نون المستوى	٤
								مشكوك في تحصيلها	٥
								ربنية	٦
								مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)	ب
								الإجمالي (أ + ب) ****	ب

اسم البنك :

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧ .

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

- * تشمل القروض التجارية الدولية .
- ** بما فيها المحتسبة على النون المصنفة « ربنية » و المدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
- *** قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى .
- **** تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٧) والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات غير المنتظمة (البنود ٣، ٤، ٥، ٦) .
- ***** منها قروض مقدمة لموظفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ----- ألف دينار .

مرفق رقم (٣)

« القيمة بالألف دينار »

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف
التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية كما في (١) / / (١)

المخصص المتوافر بمجلات البنك	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة القوائد المعلقة	الرصيد المستخدم من التسهيلات			عدد العملاء	نوع التصنيف	م
			مجموع أ + ب	غير نقية ب	نقية أ			
							التسهيلات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً للتقدير الإدارة	أ
							التسهيلات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها : ١- منتظمة ٢- غير منتظمة - بشأنها ملاحظات - دون المستوى - مشكوك في تحصيلها - رديئة	ب
							مجموع (ب)	
							الإجمالي (أ + ب)	

* تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البنك أ)، والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات الأخرى (البنك ب) والمحتملة وفقاً لما جاء في البنود أ/و لا من القسم الثاني من التعليمات .

اسم البنك :

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ارب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرقن رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لآفات تصنيف القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسمة*(١)(١)

كما في / /

« القيمة بالآلف دينار »

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة التسهيلات	قيمة الفوائد المعالفة**	قيمة المخصص المطلوب***	قيمة المخصص المتوافر بسجلات البنك
١	منتظمة					
٢	بشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
٣	بشأنها ملاحظات ويتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
٤	دون المستوى					
٥	مشكوك في تحصيلها					
٦	ردئية					
ب	مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)					
ب	الإجمالي (أ + ب)					

اسم البنك :

- (١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ .
- (٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .
- ٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .
- أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .
- * والتي ينطبق بشأنها تعليمات البنك المركزي المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١٩٦٦ .
- ** بما فيها الفوائد المحتسبة على الديون المصنفة « ردئية » والمرجحة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
- *** تتضمن المخصص العام للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢)، والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات غير المنتظمة (البنود ٣، ٤، ٥، ٦) .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)

« القيمة بالآلاف دينار »

بيان تفصيلي
بتصنيف التسهيلات الائتمانية غير المشتركة* (١)

كما في / /

ملاحظات*	المخصص المطالب		قيمة القوائد المتعلقة	قيمة الضمانات المستبعدة	تصنيف التسهيلات		المخصص المشترك	رصيد التسهيلات المحاسب على أساسه المخصص			الرقم السري للتعديل
	القيمة	النسبة %			النسبة %	الدرجة		مجموع (أ + ب)	غير نقدية (ب)	نقدية (أ)	
											أولاً : التسهيلات المنوطة للعملاء :
											مجموع أولاً :
											ثانياً : التسهيلات التجارية الدولية :
											مجموع ثانياً :
											ثالثاً : التسهيلات السيادية الدولية :
											مجموع ثالثاً :
											رابعاً : التسهيلات الائتمانية المعدل جزئياً :
											مجموع رابعاً :
											الإجمالي (أولاً + + رابعاً)

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية

(١) تم تعديل هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ب/٩٧/٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٦ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

أ - قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

* يتضمن كافة بيانات تصنيف محفظة التسهيلات الائتمانية غير المشتركة، بما في ذلك بيانات تصنيف التسهيلات الائتمانية القروض المشتركة وغيرها من القروض المسطحة الأخرى، وكذلك التسهيلات الائتمانية المنوطة للعملاء والتي تقل عن ١٠ آلاف دينار .
ويقصد بها الأرصدة المستخدمة من التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية التي كانت قائمة في ١٩٩٧/٢/٣١ .

- بخلاف ما سبق أعلاه يراعى الإلتزام بالإجراءات المتعلقة بتهيئة الجول رقم (٥) .

المدير

التاريخ : ٢٨ ذو القعدة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٦ إبريل ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة البنوك »

رقم (٢/رب/٩/٩٧)

إلحاقاً للكتاب المؤرخ ١٨/١٢/١٩٩٦، والمرفق به التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي الخاصة بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية، واحتساب مخصصاتها، وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

ووفقاً لما تضمنه القسم الرابع من التعليمات المشار إليها من أنه يتعين على البنوك موافاة البنك المركزي ببيانات فصلية بصفة دورية (في نهاية كل من شهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر) بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات المطلوبة عليها، والفوائد المعلقة وفقاً للنماذج المرفقة بتلك التعليمات، نفيديكم بأنه قد تم إعادة ترتيب نموذج البيانين رقمي (٥ ، ٦)، بما يتوافق وتعليمات برنامج الحاسب الآلي الجاري إعداده لهذا الغرض .

وعليه، فإنه يتعين على مصرفكم استبدال النموذجين رقمي (٥ ، ٦) السابق موافاتكم بهما، وذلك بالنموذجين المرفقين بهذا الكتاب، على أن يتم الاستمرار في موافاة البنك المركزي بالبيانات والنماذج المطلوبة أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) في ذات الموعد المحدد، وهو اليوم العاشر من الشهر التالي لنهاية الفترة المعد عنها البيان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبدالمحسن المرزوق

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ب - تعليمات بشأن استبدال النموذجين رقمي (٥ ، ٦) الخاصين بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية .

إرشادات بشأن البيان التفصيلي لتصنيف التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة (جدول رقم ٥)

يراعى لدى إعداد البيان رقم (٥) ما يلي :

- ألاّ يشتمل على بيانات تصنيف عملاء القروض الاستهلاكية، وغيرها من القروض المقسطة الأخرى .
- تدرج البيانات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تقل عن ١٠ آلاف دينار كويتي، بما في ذلك تلك التي قد لا يتوافر لها أرقام سرية، في صورة مجمعة بالنسبة لكل فئة من فئات التصنيف المختلفة، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية عن عدد العملاء في كل فئة .
- أن يتم إدراج جميع حسابات العميل تحت رقمه السري، سواء كانت تلك الحسابات ضمن محفظة الديون غير المشتراة أو ناشئة اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ .
- أن يتم الالتزام بمبدأ « وحدة العميل » على النحو الذي تقضي به قواعد وأسس التصنيف، بحيث يتم إدراج كافة أرصدة حسابات العميل (المنتظمة وغير المنتظمة) في حالة تجاوز أرصدة الحسابات غير المنتظمة عن ٥٠٪ من إجمالي مديونية العميل، أو إذا قررت اللجنة المشكلة بالبنك أو الشركة تكوين مخصصات محددة لإجمالي مديونية العميل، مع مراعاة تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية لهذه الحالات، (وإدخال رمز 001 في خانة رمز الملاحظات للحالة « تجاوز أرصدة الحسابات غير المنتظمة عن ٥٠٪ من إجمالي المديونية »، وإدخال الرمز 002 في خانة رمز الملاحظات في حالة « قرار اللجنة تكوين مخصصات محددة لإجمالي المديونية ») .
- تخفيض القيمة السوقية للضمانات بالنسب المناسبة لتغطية مخاطر السوق، وأسعار الصرف، وأية مخاطر أخرى بحسب نوعية كل ضمان .
- تضمين خانة الملاحظات إيضاحات كافية بشأن الحالات الآتية :
- * إذا تم احتساب المخصص المحدد للقروض السيادية الدولية والقروض التجارية الدولية، وفقاً لمقدار الفرق بين القيمة الدفترية، مع إدخال الرمز 003 في خانة رمز الملاحظات .
- * إذا كانت المديونية غير المنتظمة لمؤسسات أو شركات مملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة الكويت، وتوجد كفالة من الحكومة سواءً للقروض أو للخسائر التي تتعرض لها هذه الجهات، مع إدخال الرمز 004 في خانة رمز الملاحظات .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ب - تعليمات بشأن استبدال النموذجين رقمي (٥ ، ٦) الخاصين بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية .

- * إذا تم احتساب المخصص المحدد للقروض السيادية الدولية المنتظمة، وفقاً لقرار اللجنة المشكلة بالبنك أو الشركة لمقابلة المخاطر المرتبطة بالدولة، مع إدخال الرمز 005 في خانة رمز الملاحظات .
- * وجود قيمة سوقية حديثة في أسواق المال العالمية للمديونيات المعاد جدولتها، مع إدخال الرمز 006 في خانة رمز الملاحظات .
- وفي حالة وجود ملاحظات أخرى مستقبلاً، يتم إخطارنا بها لاستحداث رمز لها بجدول رموز الملاحظات .
- ومن المعلوم أن البنوك وشركات الاستثمار ملزمة بموجب التعليمات الخاصة بقواعد وأسس التصنيف، بموافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي أتمدت عليها في عملية التصنيف ونتائج تطبيقها، وذلك عند طلبها .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ب - تعليمات بشأن استبدال النموذجين رقمي (٥ ، ٦) الخاصين بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية .

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠
بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ
المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له؛
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة؛
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن إعداد وتقديم البيانات الحسابية الختامية لعام ١٩٨٥؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٩٨٩ في شأن تجديد وإعادة تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية؛
- وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والصناعة؛

قـرـر

مادة (١)

على الشركات والمؤسسات بجميع أنواعها القانونية الالتزام بإعداد بياناتها المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمبادئ المحاسبة .
ويكون تطبيق تلك المبادئ في حدود لا تتخطى أو تتعارض مع اللوائح والتشريعات المحلية، إلا ما يصدر نص بإلغائه .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ١- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية .

مادة (٢)

للوزارة، بناءً على توصية من اللجنة الفنية الدائمة لوضع المبادئ المحاسبية، أن تحدد المبادئ المحاسبية الدولية التي ترى عدم وجوب اتباعها. ولها أيضاً أن تحدد المبادئ المحاسبية التي لا نظير لها في المبادئ المحاسبية الدولية، وتقرر وجوب اتباعها .

مادة (٣)

يلغي هذا القرار أحكام القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات .

مادة (٤)

يطبق هذا القرار على البيانات المالية للفترة التي تبدأ من تاريخ ١ يناير ١٩٩١ أو ما بعده .

وزير التجارة والصناعة

الكويت في : ٢٢ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافق : ١٧ إبريل ١٩٩٠ م

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ١- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية .

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري رقم (١١٠) في شأن إعداد
القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة
المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ م

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له؛
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة؛
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات؛
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٠/أ٤ في شأن تمديد أجل السنة المالية ١٩٩٠ للبنوك والشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن إعداد وتقديم البيانات الحاسوبية الختامية لعام ١٩٨٥؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن المبادئ المحاسبية التي يتعين اتباعها في إعداد البيانات المالية الخاصة بالشركات والمؤسسات .
- وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ محاسبية في إعداد بياناتها المالية؛
- وبناءً على عرض رئيس اللجنة الفنية الدائمة لوضع المبادئ المحاسبية؛

قرر :

مادة (١)

تلتزم الشركات والمؤسسات بجميع أنواعها القانونية عند إعداد بياناتها للسنة المالية ١٩٩١ بالقرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠، بشأن إلزام الشركات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ .

مادة (٢)

على الشركات والمؤسسات عند إعداد البيانات المالية الالتزام بما يلي :

١- خسائر غير عادية :

تحمل السنة المالية بجميع الخسائر الفعلية التي تكبدها الشركة وتعالج باعتبارها خسائر غير عادية. كما يتم إظهارها بالتفصيل ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية. وفي حالة استلام التعويضات المطالب بها، فإنها تسجل كإيرادات غير عادية للسنة التي يتم استلامها فيها .

٢- القيود المدينة :

تسجل القيود المدينة على حساب الأرباح والخسائر بالمبالغ المدرجة فعلياً في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة قبل الغزو .

٣- الاستثمارات قصيرة الأجل (المتداولة) :

تؤخذ أسعار آخر إقفال (كما في ١/٨/١٩٩٠) أو التكلفة، أيهما أقل، على أساس إجمالي الأموال المستثمرة، أو كل فئة على حدة، مع عمل مخصص هبوط في أسعار الأوراق المالية .

أما الاستثمارات غير المسعرة، فتدرج بالقيمة الدفترية العادلة من واقع آخر بيانات متوفرة، أو بالتكلفة أيهما أقل، على أساس إجمالي الأموال المستثمرة مع عمل مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .

ويتم الإفصاح عن طريقة وأسس تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل في الإيضاحات حول البيانات المالية .

٤- الاستثمارات طويلة الأجل (غير المتداولة) :

أ - تدرج الاستثمارات طويلة الأجل المسعرة بالتكلفة، ويعمل مخصص هبوط أسعار .

ب- أما الاستثمارات غير المسعرة، فتدرج بالقيمة الدفترية العادلة من واقع آخر بيانات مالية متوفرة، ويعمل مخصص هبوط أسعار .

ويتم الإفصاح عن طريقة وأسس تقييم الاستثمارات طويلة الأجل في الإيضاحات حول البيانات المالية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ .

٥- العقارات :

أ - تدرج كمتلكات إذا كانت في حيازة الشركة لاستعمالها أو مؤجرة للغير، وتعتبر موجودات ثابتة وتستهلك حسب الأصول .

ب- تدرج كاستثمارات بالقيمة السوقية، أو التكلفة أيهما أقل، على أساس إجمالي الاستثمارات العقارية، أو على أساس كل عقار بمفرده، مع أخذ المخصص اللازم لهبوط الأسعار. ويتم الإفصاح عن طريقة وأسس التقييم في الإفصاحات حول البيانات المالية .

٦- أرصدة الذمم الدائنة والمدينة :

الإفصاح ضمن الإفصاحات حول البيانات المالية عن الطريقة التي يتم بها التثبت من أرصدة الذمم الدائنة والمدينة، والأسس التي تم الاعتماد عليها لتكوين مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها أو إعدامها .

٧- الاستهلاكات :

تؤخذ نسب الاستهلاك كما كان متبعاً في السنوات السابقة، ما لم يكن هناك ضرورة لتعديلها. وبالتالي، يتعين تحديد التأثير الناتج من ذلك والإفصاح عنه مع ذكر أسبابه، علماً بأن الفترة المالية الحالية تشمل سنتين ماليتين هما (١٩٩٠/١٩٩١)، ويؤخذ الاستهلاك للفترة عن ٢٤ شهراً .

٨- إيرادات العقارات (الإيجارات) :

تعالج الخسائر الناتجة عن ضياع إيرادات العقارات (الإيجارات) خارج الميزانية العمومية كقيود نظامية، وتدرج كإفصاح مستقل ضمن الإفصاحات حول البيانات المالية .

٩- الأرباح المتوقعة :

خسارة الأرباح التي كان من المتوقع تحقيقها خلال الأزمة تعالج أيضاً كقيود نظامية، وتدرج كإفصاح مستقل ضمن الإفصاحات حول البيانات المالية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ .

١٠- القيود النظامية :

تسجل جميع المطالبات بالتعويض الناتجة عن الغزو بقيود نظامية خارج الميزانية، وتدرج بإيضاح مستقل ضمن الإيضاحات حول البيانات المالية .

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٢٥ جمادي الأولى ١٤١٢ هـ

الموافق : ١ ديسمبر ١٩٩١ م

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ج - قراران وزاريان : ٢- قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن إعداد القوائم المالية للشركات والمؤسسات للسنة المالية المنتهية في ١٩٩١/١٢/٣١ .

المدير

التاريخ : ٢٢ رمضان ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٥ مارس ١٩٩٣ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات بشأن عدم إلزام البنوك بتكوين مخصص للقطع الأجنبي وفقاً للتعليمات السابقة صدورها في ١٩٨٥/١٢/٢٤*

بالإشارة إلى التعليمات السابقة إصدارها لمصرفكم في شأن احتساب مخصصات لمخاطر الصرف الأجنبي بنسبة ٥% من صافي الوضع بالعملات الأجنبية، والتي بدأ العمل بها إعتباراً من شهر ديسمبر ١٩٨٥ .

نفيدكم، أن البنك المركزي قرر عدم إلزام البنوك بتكوين هذا المخصص اعتباراً من البيانات المالية لمصرفكم، كما في نهاية عام ١٩٩٢ .

وعليه، فإنه يمكن لمصرفكم تكوين مخصصات لمواجهة مخاطر الصرف الأجنبي، بالقدر الذي ترونه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

حميد أحمد الرشيد

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

د - تعليمات بشأن عدم إلزام البنوك بتكوين مخصص للقطع الأجنبي وفقاً للتعليمات السابقة صدورها في ١٩٨٥/١٢/٢٤ .

المدير

التاريخ : ٢٢ شعبان ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة البنوك المحلية »

رقم (٢/رب/٥٤/١٩٩٧)

بالإشارة إلى كتاب البنك المركزي المؤرخ ١٨/١٢/١٩٩٦ والمرفق به التعليمات الخاصة بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

ووفقاً لما تضمنه القسم الأول من التعليمات المشار إليها (بند ٢/٢ الاعتبارات الأخرى المرتبطة بأوضاع العميل) من أنه « يتعين أن يقوم مجلس إدارة كل بنك بتشكيل لجنة داخلية من ذوي الخبرة والاختصاص بالمؤسسة، تكون مهمتها دراسة وتقييم التسهيلات الائتمانية القائمة لكل عميل على حده ... ، وتلتزم البنوك بموافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي اعتمدت عليها اللجنة المذكورة في عملية التصنيف ونتائج تطبيقها وذلك عند طلبها إلخ » .

نفيدكم أنه يتعين موافاتنا بالأسس والمعايير التي استندت إليها اللجنة المذكورة في عملية تصنيف التسهيلات الائتمانية لدى مصرفكم وفقاً للمركز في ٣١/١٢/١٩٩٧، وذلك رفق البيانات المالية الختامية لمصرفكم عن عام ١٩٩٧ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبدالمحسن المرزوق

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

هـ - تعميم بشأن موافاة البنك المركزي بالأسس والمعايير التي استندت إليها اللجنة الداخلية حول تقييم التسهيلات الائتمانية القائمة لكل عميل .

المحافظ

التاريخ : ٧ جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٧ سبتمبر ١٩٩٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/ب/٦٢/١٩٩٨) (١)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٠
الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة
عليها، حيث يتعين على البنوك الالتزام - بصفة عامة - بإطفاء الشهرة الناتجة عن الاقتناء على نتائج نشاط
العام الذي تظهر فيه .

ويمكن النظر في الموافقة على طلبات البنوك التي تتقدم بشأن إطالة الفترة التي يتم خلالها إطفاء تلك
الشهرة بحيث لا تتعدى ٢٠ عام، وذلك في حالة توافر مبررات كافية تتطلب ذلك .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تعديل هذه التعليمات بموجب التعميم رقم (٢/ب/١٧٥/٢٠٠٥) الصادر في ٢٠٠٥/١/١٠ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

و - تعميم رقم (٢/ب/٦٢/١٩٩٨) بشأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها .

المحافظ

التاريخ : ١٧ صفر ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١ يونيو ١٩٩٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية رقم (٢/رب/٧١/١٩٩٩)

بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على

التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في ١٨/١٢/١٩٩٦ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩٩ تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها وذلك على النحو التالي :

« يتم السماح للبنوك وشركات الإستثمار التي لها حق الإقراض باستبعاد التسهيلات التالية من إجمالي التسهيلات الائتمانية المطلوب لها مخصص عام :

(١) الجزء المغطى من التسهيلات الائتمانية بضمانات تتمثل في ودائع ثابتة أو تأمينات نقدية، وأذون أو سندات الخزانة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويجب أن تتوفر في تلك الضمانات الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

(٢) الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من البنوك ذات السمعة العالمية وهي تلك التي يتم تصنيفها فئة (A) من قبل جهات التصنيف العالمية مثل (١). STANDARD & POOR, MOODY'S

(٣) الكمبيالات المظهرة والمقبولة من البنوك المذكورة في البند رقم (٢) أعلاه .

(٤) التسهيلات المقدمة لحكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو تلك المضمونة منها،

(١) تم تعديل هذا البند بموجب التعميم رقم (٢/رب/٣١٣/٢٠١٣) المؤرخ ٨/٩/٢٠١٣ والمدرج في البند (خ) من هذا الفصل .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ز - تعميم رقم (٢/رب/٧١/١٩٩٩) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .

والتسهيلات المقدمة للمؤسسات أو الشركات المملوكة لها بنسبة تزيد عن ٥٠٪، شريطة وجود كفالة صريحة من حكومات هذه الدول ضماناً لتلك التسهيلات، أو أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة أو الشركة المقترضة نصاً صريحاً يفيد كفالة أي من حكومات هذه الدول للخسائر التي قد تتعرض لها .

على أن تلتزم البنوك وشركات الإستثمار التي لا يصل رصيد المخصص العام المتوافر لديها للنسبة المطلوبة باستكمال تلك النسبة بالكامل في نهاية عام ١٩٩٩، وسوف يتم النظر في طلبات البنوك أو شركات الاستثمار بشأن استكمال المخصص العام المطلوب على مدى عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠م، وذلك لدى إعتداد البيانات المالية الختامية لعام ١٩٩٩ .

هذا وبالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي يتحقق لديها فائض في إجمالي المخصصات العامة للتسهيلات الائتمانية نتيجة للاستبعادات المشار إليها فإنه يتعين إدراج هذا الفائض، بعد تدعيم أي عجز في المخصصات المحددة المطلوبة لديها، ضمن الاحتياطات الأخرى (الاحتياطي العام أو الاحتياطي الاختياري) وفقاً لما تقضي به سياسة التصنيف الحالية بالنسبة للفائض الذي تحقق عند البدء بتطبيقها في نهاية عام ١٩٩٦ .

هذا ويتعين على البنوك وشركات الإستثمار التي لها حق الإقراض الالتزام بما تقدم اعتباراً من تاريخه، مع موافاة مراقبي الحسابات الخارجيين بنسخة من هذا التعميم .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ز - تعميم رقم (٢/ب/١٩٩٩) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .

المدير

التاريخ : ٥ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

« تعميم إلى كافة البنوك المحلية »

رقم (١٠٥/٢/ر/١٩٩٩/٧٧)

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على أن تتسم المعلومات التي توفرها البيانات المالية للبنوك المحلية بمزيد من الشفافية، فيما يتعلق بالإفصاح عن التعاملات مع الجهات المقربة، ومحفظة القروض والسلفيات، فإنه يتعين على مصرفكم لدى إعداد بياناته المالية الختامية عن عام ١٩٩٩ مراعاة ما يلي :

(١) إضافةً إلى ما يصدر عن مصرفكم من إفصاح حول التعاملات مع الجهات ذات العلاقة بالبيانات المالية المنشورة، يتم الإفصاح أيضاً عن تعاملات مصرفكم مع تلك الجهات وفقاً للأسلوب التالي :

<u>القيمة</u>	<u>عدد الأفراد ذوي العلاقة</u>	<u>عدد أعضاء المجلس أو الجهاز التنفيذي</u>	<u>بيانات</u>
X	X	X	أعضاء مجلس الإدارة
X	X	X	قروض
X	X	X	التزامات ومطالبات طارئة
X	X	X	بطاقات ائتمان
X	X	X	ودائع
X	X	X	الجهاز التنفيذي
X	X	X	قروض
X	X	X	التزامات ومطالبات طارئة
X	X	X	بطاقة ائتمان
X	X	X	ودائع

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ح - تعميم رقم (١٠٥/٢/ر/١٩٩٩/٧٧) بشأن ضرورة مراعاة البنوك بأن توفر البيانات المالية الختامية مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بالإفصاح عن التعاملات مع الجهات ذات العلاقة، ومحفظة التسهيلات الائتمانية .

فضلاً عن ذلك، يتم توضيح مفهوم الأفراد ذوي العلاقة لأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة الدولية في شأن الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

كما نود أن نؤكد على مصرفكم في هذا الخصوص، بضرورة الإلتزام بما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في ١١/٢٩/١٩٩٥ بشأن التسهيلات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، من أنه يتعين على مجلس إدارة مصرفكم إحاطة الجمعية العامة له من خلال التقرير السنوي المصاحب للحسابات الختامية، بأرصدة التسهيلات الائتمانية المقدمة لأعضائه في نهاية السنة المالية، موضحاً عدد العملاء، وحجم التسهيلات النقدية وغير النقدية، والضمانات القائمة مقابلها .

٢) فيما يتعلق بالإفصاح عن القروض والسلفيات بشأن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة، فإنه يتعين أن يتم الفصل بين التسهيلات الائتمانية غير المشتراة والتي كانت قائمة قبل الغزو العراقي (١/٨/١٩٩٠) عن تلك التي منحت بعد ذلك التاريخ، مع بيان إجمالي المخصصات المتروكة المقابلة للتسهيلات الائتمانية غير المشتراة، والإيضاح بأن المخصصات المتروكة التي انتفت الحاجة إليها يتم توريدها إلى بنك الكويت المركزي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

المحافظ

التاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إلزام الشركات والمؤسسات باتباع مبادئ المحاسبة الدولية في إعداد بياناتها المالية، وسعياً من بنك الكويت المركزي لتطبيق تلك المعايير بما يعكس متانة وحصافة المراكز المالية للوحدات الخاضعة للرقابة .

أود الإفادة بقيام مجمع المحاسبين القانونيين الدوليين في وقت سابق، بإصدار المعيار المحاسبي رقم (٣٩) « الأدوات المالية : الاعتراف والقياس » والذي من المقرر البدء بتطبيقه فعلياً اعتباراً من ١/١/٢٠٠١ .

ونظراً إلى تركيز المعيار المذكور على زيادة الاعتماد لمبدأ القيمة العادلة لدى المحاسبة عن قيمة الأدوات المالية داخل وخارج عناصر المركز المالي والآثار التي قد تترتب على آلية التطبيق أخذاً بالاعتبار غياب تطبيقات وممارسات واضحة بهذا الشأن بالنسبة للأسواق المالية الناشئة، فقد يكون من المناسب قيام مصرفكم بدراسة آثار التطبيق الفعلي للمعيار المشار إليه على عناصر المركز المالي ووضع التصورات والحلول اللازمة لآلية التطبيق المناسبة بهذا الشأن .

علماً بأن بنك الكويت المركزي على استعداد تام لتلقي أية ملاحظات أو مرئيات لديكم بهذا الخصوص .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ط - تعميم بشأن تطبيق المعيار المحاسبي رقم (٣٩) « الأدوات المالية : الاعتراف والقياس » .

المحافظ

التاريخ : ٢٨ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢١ مايو ٢٠٠١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

**تعميم رقم (٢/ب/٨٦/٢٠٠١)، إلى جميع البنوك المحلية
بشأن أسلوب احتساب المخصصات المحددة المطلوبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية
في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)**

أود الإحاطة بأنه بناءً على ما أبداه السادة مراقبو حسابات البنوك المحلية من استفسارات حول أسلوب احتساب المخصصات المحددة، المطلوبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية، وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في ١٩٩٦/١٢/١٨ وذلك في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، فقد تم عقد عدة اجتماعات مع السادة مراقبي الحسابات ومسؤولي البنوك لإيضاح وجهة نظر بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وكان آخرها بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ .

وهذا ويرى بنك الكويت المركزي أهمية تعزيز ما خلص إليه الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٢٠٠١/٤/٩ وذلك على النحو التالي :

١) إن الضوابط والشروط التي تحكم تقديرات إدارات البنوك فيما يتعلق باحتساب المخصصات المطلوبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية، وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، يجب ألا تخرج عما تضمنته التعليمات الصادرة بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب المخصصات المطلوبة لها، وذلك بما يكفل سلامة هذه التقديرات وثبات واستمرارية الأسس التي بنيت عليها .

وفي ضوء ذلك فإن بنك الكويت المركزي يعتبر أن احتساب المخصصات المحددة، وفقاً لتعليماته الصادرة بشأن سياسة التصنيف، تمثل الحد الأدنى لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) في هذا الخصوص. ومن ثم فإنه لن يتم إدخال أية تعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن سياسة التصنيف. ويتعين على البنوك الالتزام التام بها في هذا الخصوص .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ي - تعميم رقم (٢/ب/٨٦/٢٠٠١) بشأن أسلوب احتساب المخصصات المحددة المطلوبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) .

(٢) إذا رأى أي من البنوك أن حجم المخصصات المحتسبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية، وفقاً للأسس والمعايير الواردة في تعليمات بنك الكويت المركزي، سوف يفوق حجم المخاطر المرتبطة بهذه المحفظة، فإنه يتعين عليه الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على ذلك قبل الإقرار عن أية زيادة في المخصصات المكونة لمحفظه التسهيلات الائتمانية في البيانات المالية. علماً بأنه لكي يتسنى لبنك الكويت المركزي اعتماد ذلك، فإنه يتعين على البنك المعني تقدير حجم المخصصات المطلوبة لكافة مكونات محفظة التسهيلات الائتمانية مستنداً في ذلك إلى دراسة لأوضاع كل دين على حده، بغض النظر عما يسفر عنه تصنيف وتقدير حجم المخصصات المطلوبة له وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي، مع مراعاة أن توضح الدراسة الأدلة الموضوعية التي تم الاستناد إليها في اعتبار الدين مشكوك في تحصيله من عدمه، وأسس وقواعد تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من الدين، وتوقيتات هذه التدفقات، وأسس تقدير الضمانات، وإيضاح رأي مراقب الحسابات حول سلامة تقديرات البنك في هذا الخصوص، مع إعداد كشوف تفصيلية لمقارنة المخصصات المقدرة وتلك المطلوبة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي. ويراعى في هذا الخصوص أن تكون المقارنة بين مقدار المخصصات المقدرة مع المخصصات المطلوبة وفقاً للتعليمات مضافاً إليها الفوائد المعلقة. علماً بأنه في حالة عدم قبول البنك المركزي للمبررات التي يتم تقديمها في هذا الشأن، فإنه لن يكون هناك مجال لإدراج أية تحفظات في البيانات المالية الختامية في هذا الخصوص .

(٣) يتعين الاستمرار في احتساب الفوائد المعلقة وعدم الاعتراف بها كإيرادات، إلا إذا تم تسويتها نقداً أو خصماً من الحساب الجاري للعميل .

(٤) فيما يتعلق بالمخصصات العامة، فإنه يتعين الالتزام في هذا الخصوص بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تصنيف التسهيلات الائتمانية، واحتساب المخصصات المطلوبة لها، بما في ذلك المخصص العام والذي يتعين تكوينه بنسبة ٢٪^(١) على التسهيلات التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها .

وأخذاً في الاعتبار أن المخصصات المحددة المطلوبة وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي هي حدود دنيا، وفي حالة وجود زيادة في المخصص المحدد المقدر وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)، فإنه يتعين تكوين هذه الزيادة تحميلاً على نتائج نشاط البنك دون الاعتماد على توافر المخصص العام .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تخفيض نسبة المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية كحد أدنى ١٪ للتسهيلات النقدية وحد أدنى ٠,٥٪ للتسهيلات غير النقدية وذلك بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ي - تعميم رقم (٢/ب/١٦/٢٠٠١) بشأن أسلوب احتساب المخصصات المحددة المطلوبة لمحفظه التسهيلات الائتمانية في إطار تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) .

المدير

التاريخ : ٨ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٣١ مايو ٢٠٠١ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم لكافة البنوك المحلية

نود الإفادة أنه لوحظ قيام البنوك المحلية بإدراج مبالغ توزيعات الأرباح النقدية المقترحة ضمن الأرباح المحتفظ بها التي تظهر كأحد بنود حقوق المساهمين في البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها وذلك حتى تاريخ اعتماد الجمعية العامة للبيانات المالية وتوزيعات الأرباح، وحتى تظهر البيانات الدورية المقدمة للبنك المركزي التغيرات الفعلية في بنود حقوق المساهمين، فإنه يتعين إدراج مبالغ توزيعات الأرباح النقدية المقترحة ضمن الخصوم الأخرى وعدم إدراجها ضمن الأرباح المحتفظ بها .

هذا ويتعين على مصرفكم الالتزام بذلك إعتباراً من البيانات المالية التي تقدم للبنك المركزي مستقبلاً، علماً بأنه سيتم إدخال التعديلات اللازمة على بيانات مصرفكم التي سبق تقديمها للبنك المركزي حتى تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ك - تعميم بشأن إدراج مبالغ توزيعات الأرباح النقدية المقترحة ضمن الخصوم الأخرى وعدم إدراجها ضمن الأرباح المحتفظ بها .

المحافظ

التاريخ : ٢٠ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٥ ديسمبر ٢٠٠١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية رقم (٢/رب/١٩١/٢٠٠١)

بشأن تعديل معالجة الفوائد المحتسبة

على التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في ١٨/١٢/١٩٩٦ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١/١٢/٢٠٠١ تعديل أسلوب معالجة الإيرادات الناتجة عن كل من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء والقروض السيادية الدولية الواردة بالقسم الثالث من التعليمات المشار إليها وذلك بإضافة عبارة إلى البند (٣) / أولاً والبند (٢) / ثانياً وفقاً للنص التالي :

« على أنه فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية المصنفة ضمن فئة « رديئة » فإنه اعتباراً من تاريخ تصنيفها في هذه الفئة يتم إدراج الفوائد المحتسبة عليها، بالإضافة إلى الرصيد القائم من الفوائد المعلقة الخاصة بهذه التسهيلات، بحسابات نظامية منفصلة خارج الميزانية » .

ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخه .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ل - تعميم رقم (٢/رب/١٩١/٢٠٠١) بشأن تعديل معالجة الفوائد المحتسبة على التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة .

المدير

التاريخ : ٦ محرم ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩٤ م

السيد / رئيس لجنة المصارف الكويتية المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعليمات بشأن كيفية معالجة المخصصات

التي انتفى الغرض منها

بالإشارة إلى كتاب البنك المركزي المؤرخ في ١٢/٥/١٩٩٤ والموجه إلى رئيس لجنة المصارف الكويتية بشأن معالجة المخصصات المتروكة للبنوك المحلية .

أود الإشارة أنه لوحظ لدى الاجتماع مع ممثلين من البنوك المحلية بتاريخ ٩/٦/١٩٩٤، لمناقشة ما جاء في كتاب البنك المركزي سالف الذكر، أن هناك مفهوماً مختلفاً لدى البنوك عما قصد إليه البنك المركزي من البند رقم (١) من الكتاب المشار إليه .

وعملاً على أن تكون الصورة واضحة تماماً لدى البنوك المحلية، وتلافياً لأي لبس في هذا الشأن، نشير إلى أنه يجب التفرقة لدى احتساب المخصصات التي ينتفي الغرض منها بين الفائض أو العجز في المخصصات بالنسبة لكل بند من بنود الوعاء الواحد، وبين الفائض أو العجز في المخصصات بالنسبة للأوعية المختلفة للمخصصات، بحيث يراعى ما يلي :

١- تغطية العجز في المخصصات بالنسبة للبنود التفصيلية في الوعاء الواحد من الفائض في مخصصات البنود الأخرى لذات الوعاء، وبحيث يظهر كل وعاء من فائض أو عجز. وعلى سبيل المثال، فإنه بالنسبة لوعاء التسهيلات الائتمانية يجوز إجراء مقاصة بين الفائض الذي يتحقق بالنسبة لبعض التسهيلات والعجز بالنسبة للبعض الآخر من التسهيلات، وبحيث يظهر وعاء التسهيلات الائتمانية رقماً واحداً يمثل الفائض أو العجز في مخصص التسهيلات الائتمانية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

م - تعليمات بشأن كيفية معالجة المخصصات التي انتفى الغرض منها .

٢- لا يجوز إجراء مقاصة بين الفائض الذي يتحقق في أي وعاء والعجز في أي من الأوعية الأخرى، بحيث تمثل المخصصات التي ينتفي الغرض منها إجمالي الفائض الذي يتحقق في الأوعية المختلفة للمخصصات، ويقع على عاتق البنوك معالجة العجز الذي ينشأ بالنسبة للأوعية الأخرى. وعلى سبيل المثال، لا يجوز إجراء مقاصة بين الفائض الذي يظهر في مخصص التسهيلات الائتمانية والعجز الذي يظهر في مخصص الاستثمارات المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي

حميد أحمد الرشيد

المحافظ

التاريخ : ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ يناير ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ على تعديل التعليمات رقم (٢/رب/١٩٩٨/٦٢) الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧ بشأن الكيفية التي يتم بها المحاسبة عن الشهرة الناتجة عن اقتناء أسهم مؤسسات وشركات أخرى بهدف السيطرة عليها، حيث يتعين على البنوك بموجب هذا التعديل الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) بشأن معالجة الشهرة، مع مراعاة الالتزام في هذا الخصوص بالضوابط والإجراءات التالية :

أولاً : إخطار البنك المركزي - عند الإقتناء - بكافة المعلومات المتعلقة بالحالات التي ينتج عنها شهرة (موجبة أو سالبة) .

ثانياً : أن يتم تقييم الشهرة الموجبة دورياً (وبما لا يتجاوز سنة) طوال فترة وجود الشهرة .

ثالثاً : أن يتم موافاة البنك المركزي بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الشهرة الموجبة معتمدة من مراقب الحسابات ومرفقاً بها شهادة من مراقب الحسابات بصحة وسلامة الإجراءات المتبعة في تقييم تلك الشهرة وأنها تتفق مع ما تقضي به المعايير الدولية في هذا الشأن .

رابعاً : أن يتم الإفصاح في البيانات المالية والإيضاحات المرفقة بها عن كافة المعلومات المتعلقة بشأن الشهرة وتقييمها .

على أن يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ن - تعميم رقم (٢/رب/١٧٥/٢٠٠٥) بشأن الالتزام بما تقضي به معايير التقارير المالية الدولية (المعيار رقم ٣) لدى معالجة الشهرة الناتجة عن الاقتناء .

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٠ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٩ يناير ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية*

رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧)

إزاء ما لوحظ من وجود إختلافات بين البنوك في مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً لتعليمات البنك المركزي الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها. فقد تم إدخال بعض التعديلات الإيضاحية على بعض من تلك الجداول (رقم ١، ٢، ٤) وذلك على النحو المرفق، حيث تناولت تلك التعديلات ما يلي :

١- إدراج القروض المقدمة للبنوك والمصنفة " غير منتظمة " وكذلك الفوائد المعلقة للديون الرديئة والتي يتم إدراجها في البنود خارج الميزانية بموجب التعميم الصادر في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥، وذلك في هامش بيانات المرفق رقم (١) من جداول بيانات سياسة التصنيف .

٢- اتساقاً مع ما يقضي به التعميم الصادر لكافة البنوك المحلية بتاريخ ١٩٩٨/٧/٩، بأن يتم استبعاد القروض الخاصة بموظفي البنوك المقدمة وفقاً لسياستها الداخلية من البيانات الدورية الخاصة بالقروض الاستهلاكية وعدم الإبلاغ عنها ضمن بيانات مركزية المخاطر، وعلى أن يتم إدراج تلك القروض كإيضاح على هامش بيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة وذلك كبيان إحصائي، فإنه يتعين إدراج تلك القروض كملحوظة هامشية أيضاً بالجدول رقم (٢) من جداول سياسة التصنيف لإيضاح حجم القروض المقدمة إلى موظفي مصرفكم وفقاً لسياسته الداخلية .

٣- إضافة عامود خاص بالفوائد المعلقة بالمرفق رقم (٤) الخاص بالقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة من جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية .

* بخلاف البنوك الإسلامية .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

س - تعميم رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

هذا ويتعين على مصرفكم مراعاة تلك التعديلات اعتباراً من البيانات الخاصة بالفترة المنتهية في
٢٠٠٧/٣/٣١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج صناعي)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن (٢)

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ (منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.1) وذلك على النحو التالي :
أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية البندين : N3,4
- P
- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات النقدية

ب- التسهيلات غير النقدية (بند T) :

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

س - تعميم رقم (٢/ب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج عقاري)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ) منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			(ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.1) وذلك على النحو التالي :
أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية البندين : L3
N
P
- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية
إجمالي التسهيلات النقدية

ب- التسهيلات غير النقدية (بند T) :
بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية
إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .
(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/ب/٢٠٤/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

س - تعميم رقم (٢/ب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

اسم البنك :

مرفق رقم (١)
(نموذج بنوك تجارية)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / / (٢)
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

المجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ) منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة (ثانياً)
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * (١) - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٥,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثالثاً + ثانياً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.I) وذلك على النحو التالي :

- أ - التسهيلات النقدية :
- تسهيلات ائتمانية (البند N)
 - قروض للمؤسسات المالية (البند L3)
 - قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)
 - فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية
 - بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية
- إجمالي التسهيلات النقدية
- ب- التسهيلات غير النقدية (بند R) :
- بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية
- إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .

(١) تم تغيير نسبة المخصص العام بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧/٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ .

(٢) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠١٢/٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

س - تعميم رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

مرفق رقم (٢)

« القيمة بالآلاف دينار »

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات التصنيف
للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء* كما في (١) / /

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من التسهيلات			قيمة الفوائد المطقة**	قيمة الضمانات المستبعدة***	قيمة المخصص المطلوب****	المخصص المتوافر بالسجلات
			تقديمية (أ)	غير تقديمية (ب)	مجموع (أ + ب)				
١	منتظمة								
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
١	مجموع (٢ + ١)								
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
٤	نوع المستوى								
٥	مشكوك في تحصيلها								
٦	رديئة								
	مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)								
	الإجمالي (أ + ب)*****								

- (١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/رب/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩. ٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .
- س - تعميم رقم (٢/رب/١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .
- * تشمل القروض التجارية الوالية .
- ** بما فيها المحتسبة على التبرون المصفقة « رديئة » والمرجحة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
- *** قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى .
- **** تتخصم المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢) والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات غير المنتظمة (البندين ٣، ٤، ٥، ٦) .
- ***** منها قروض مقومة لموطني البنك وفقاً للسياحة الداخلية----- ألف دينار .

اسم البنك :

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسمة (١)^{*}

كما في / /

« القيمة بالألف دينار »

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة التسهيلات	قيمة الفوائد **	قيمة المخصص المطلوب ***	قيمة المخصص المتوافق بسجلات البنك
١	منتظمة					
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
١	مجموع (١ + ٢)					
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
٤	دون المستوى					
٥	مشكوك في تحصيلها					
٦	رديئة					
ب	مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)					
	الإجمالي (أ + ب)					

* والتي يطبق بشأنها تعليمات البنك المركزي المؤرخة ١٩٩٦/٤/٣٠ .
 ** بما فيها الفوائد المحسنة على الديون المصنفة « رديئة » والمرجحة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
 *** تتضمن المخصص العام للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢)، والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات غير المنتظمة (البنود ٣، ٤، ٥، ٦) .

اسم البنك :

(١) تم إدخال تعديل على هذا البيان بموجب التعميم رقم (٢/لر، رب، أ، رس، أ، رت، رت، ٢٨٢/٢٠١٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

س - تعميم رقم (٢/لر، رب، ١٩٨/٢٠٠٧) بشأن توحيد مفاهيم إعداد جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية وفقاً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ مارس ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٢٠٤/٢٠٠٧)

إلى كافة البنوك المحلية* بشأن تعديل نسبة المخصص العام
على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ إدخال التعديل التالي على التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥ بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك فيما يتعلق بنسب المخصصات العامة :

« تخفيض نسبة المخصص العام^(١) على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها، لتصبح ١٪ كحد أدنى للتسهيلات النقدية، ٠,٥٪ كحد أدنى للتسهيلات غير النقدية. ويتعين على البنوك عدم المساس بفائض المخصصات العامة القائمة في سجلاتها كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١، والناتج عن تخفيض نسبة المخصص العام على النحو المشار إليه، إلا بموافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي » .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ المدرج في البند (ت) من الفصل رقم (١٠) من هذا الدليل فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إعفاء البنوك من تكوين المخصص العام بنسبة (١٪) بالنسبة للتمويل الجديد المقدم لشركات الاستثمار، في إطار تنفيذ برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية .

* بخلاف البنوك التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادر لها تعليمات مستقلة .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ع - تعميم رقم (٢/رب/٢٠٤/٢٠٠٧) بشأن تعديل نسبة المخصص العام على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين أية مخصصات محددة لها .

المحافظ

التاريخ : ٢٨ جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ يونيو ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة

نود الإفادة بأنه لوحظ عدم إتباع بعض البنوك وشركات الاستثمار لسياسات ومعالجات موحدة لجميع وحدات المجموعة لدى إعداد البيانات المالية المجمعة، وبالتحديد فيما يتعلق بعدم تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل الممنوحة من الشركات التابعة وتكوين المخصصات اللازمة لها على النحو المتبع بشأن التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك/الشركة الأم .

وفي ضوء ذلك، فإنه يتعين على مصرفكم/شركتكم الالتزام لدى إعداد البيانات المالية المجمعة بما يلي :

(١) أن يتم إتباع سياسات ومعالجات محاسبية موحدة على مستوى جميع وحدات المجموعة، بما في ذلك تكوين المخصصات اللازمة لأرصدة التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل الممنوحة من البنك/الشركة الأم والشركات التابعة - كحد أدنى - وفقاً لما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها وتعديلاتها .

(٢) يتم البدء بتصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل القائمة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ لدى الشركات التابعة للمجموعة لمصرفكم/شركتكم، وتحديد المخصصات المطلوبة لها وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، مع موافاتنا ببيانات تصنيف لأرصدة تلك التسهيلات/عمليات التمويل وفقاً للنماذج المستخدمة لهذا الغرض في موعد أقصاه نهاية أغسطس ٢٠٠٨ . على أن يراعى مستقبلاً إعداد هذه البيانات، والتي يتم تقديمها لبنك الكويت المركزي بصفة ربع سنوية، على مستوى البنك/الشركة الأم وكذلك على المستوى المجمع .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة .

هذا وقد تقرر منح البنوك وشركات الاستثمار المعنية مهلة لتكوين المخصصات المطلوبة، والتي لم يتم تكوينها، لمحفظة التسهيلات الائتمانية/عمليات التمويل لدى الشركات التابعة وفقاً لسياسة التصنيف الصادرة عن بنك الكويت المركزي، وذلك بشكل تدريجي اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/٣٠ حتى نهاية عام ٢٠٠٩ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ف - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٢١/٢٠٠٨) بشأن إعداد البيانات المالية المجمعة .

المدير

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ يوليو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار التقليدية

إلحاقاً إلى التعميم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨ إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار التقليدية الخاص بقواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

نود الإحاطة بأنه يتعين إدراج العملاء غير المنتظمين المصنفين بالجدول رقم (٤) الخاص بالقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة ضمن الجدول رقم (٥) الخاص بتصنيف التسهيلات غير المنتظمة وفقاً للأرقام السرية للعملاء، وبحيث يتم إدراج العملاء غير المنتظمين للقروض الاستهلاكية والمقسطة الذين لهم أرقام سرية في هذا الجدول، كما يتعين تجميع التسهيلات غير المنتظمة للعملاء الذين ليس لهم أرقام سرية تحت بند جديد بمسمى "تسهيلات غير منتظمة لعملاء ليس لهم أرقام سرية" في ذات الجدول رقم (٥) .

هذا مع مراعاة القيام بالمطابقة اللازمة بين ما هو وارد بالجدول رقم (٥) وما يقابله بالجدول رقم (٢)، (٣)، (٤) من جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية .

ويتعين على مصرفكم/شركتكم الالتزام بما سبق اعتباراً من بيانات سبتمبر ٢٠٠٨ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ص - تعميم بشأن كيفية إدراج التسهيلات غير المنتظمة للعملاء ضمن الجدول رقم (٥) والملحقة بتعليمات قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء وإحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

المحافظ

التاريخ : ٢٥ محرم ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٧/٢٠٠٩)
إلى كافة البنوك المحلية
(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دورياً)

يرجى إتخاذ اللازم نحو إعادة تقييم الأراضي والمباني المملوكة لمصرفكم والمدرجة ضمن بند الأصول الثابتة بالميزانية، وذلك على أساس الوضع في ٣١/٣/٢٠٠٩ .

هذا ويتعين على مصرفكم في هذا الخصوص مراعاة ما يلي :

أولاً : ما تقضي به معايير المحاسبة الدولية وتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل (٢)، وذلك لدى إجراء التقييم ومعالجة ناتج التقييم .

ثانياً : أن يتم إجراء التقييم بصفة سنوية اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٩ .

ثالثاً : إسناد عملية التقييم إلى جهتين متخصصتين على الأقل، على أن يعتد بالتقييم الأقل .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٣ جمادي الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٨ أبريل ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٤٣/٢٠٠٩)

إلى كافة البنوك المحلية

(التي لا تقوم بتقييم أصولها الثابتة دورياً)

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ/٢٣٧/٢٠٠٩) المؤرخ ٢٢/١/٢٠٠٩، بشأن تقييم الأراضي والمباني المملوكة للبنوك والمدرجة ضمن الأصول الثابتة، وفي ضوء بعض المستجدات ذات الصلة بموضوع التقييم، على إثر انعكاسات الأزمة المالية العالمية، وفي إطار متطلبات تطبيق برنامج تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، مع صدور المرسوم بالقانون رقم ٢/٢٠٠٩، فإنه قد تقرر إلغاء العمل بالتعميم المشار إليه .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ٢١ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٤ يوليو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى البنوك المحلية*

بشأن الديون غير المشتراة المتروك مقابلها مخصصات

وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣

نود أن نشير إلى الديون غير المشتراة التي تم ترك مخصصات لمصرفكم لمقابلة مخاطرها وفقاً لأحكام المادة (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن معالجة أوضاع الجهاز المصرفي والمالي .

وحتى يتسنى لبنك الكويت المركزي الوقوف على أوضاع تلك المديونيات والإجراءات المتخذة بشأن تحصيلها، فإن الأمر يتطلب قيام مصرفكم بتقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة تلك المديونيات والمخصصات المتروكة مقابلها كما في ٢٠٠٩/٦/٣٠، مع إيضاح كافة الإجراءات التي قام مصرفكم باتخاذها لتحصيل كل منها والنتائج التي أسفرت عنها تلك الإجراءات .

هذا ويتعين تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة في موعد غايته ٢٠٠٩/٧/٣١ .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* للبنوك المحلية القائمة وقت صدور المرسوم المشار إليه .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ش - تعميم بشأن تقديم بيانات ومعلومات تفصيلية عن أرصدة الديون غير المشتراة المتروك مقابلها مخصصات وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ .

المحافظ

التاريخ : ٧ جمادي الأولى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٠ أبريل ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٧١/٢٠١١)

إلى كافة البنوك المحلية

بشأن تقييم الأصول العقارية

المقدمة كضمانات للتمويل المقدم للعملاء

نود الإفادة بأنه في ضوء ما لوحظ من قيام بعض البنوك بتقييم الأصول العقارية المقدمة لها كضمانات للتمويل المقدم للعملاء وذلك بواسطة الإدارة العقارية المختصة لديها .

ونظراً لما ينطوي عليه ذلك من تعارض للمصالح، الأمر الذي يتطلب إسناد هذا التقييم إلى جهات محايدة أخرى، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة أن يتم تقييم الأصول العقارية - بصفة سنوية على الأقل - والمقدمة لمصرفكم كضمانات من جانب اثنين من المقيمين المحايدين، وبشرط أن يكون أحدهما بيت التمويل الكويتي أو بنك الكويت الدولي، وأن لا يتم هذا التقييم بمعرفة الإدارة المختصة بمصرفكم، على أن تحتسب قيمة العقار بمتوسط التقييمين .

ويتعين على مصرفكم العمل بمضمون ذلك اعتباراً من تاريخه .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٨ جمادي الأولى ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٩ أبريل ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بشأن الديون المعاد جدولتها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ إدخال تعديل على الجداول التي تقدمها البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل بصفة ربع سنوية وفقاً لما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي في شأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، وذلك بفصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة، وإدراجها في جدول مستقل كمجموعة ثالثة، بالإضافة إلى مجموعتي الديون المنتظمة والديون غير المنتظمة، في بيانات سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل، وفقاً لما توضحه الجداول المرفقة. علماً بأنه يتعين استمرار الاحتفاظ بالمخصص المكون مقابل تلك الديون وفقاً لما تقضي به التعليمات المشار إليها في هذا الخصوص .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيان تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (٢)

« القيمة بالآلاف دينار »

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات التصنيف
للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء* كما في / /

اسم البنك :

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من التسهيلات			قيمة الفوائد المعاقبة**	قيمة الضمانات المستبعدة***	قيمة المخصص المطلوب****	المخصص المتوافر بالسجلات البنك
			تفدية (أ)	غير تفدية (ب)	مجموع (أ + ب)				
١	منتظمة								
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
١	مجموع (١ + ٢)								
ب	معاد جدولتها								
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
٤	دون المستوى								
٥	مشكوك في تحصيلها								
٦	رديئة								
ج	مجموع (١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦)								
	الإجمالي (أ + ب + ج) ****								

* تشمل القروض التجارية الدولية .
** تتضمن الفوائد المحتسبة على الديون المصنفة « رديئة » والمرجحة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
*** قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى .
**** تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢) ، والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من التسهيلات المعاد جدولتها (البندين ٣ و ٤ ، ٥ ، ٦) .
***** منها قروض مقدمة لموظفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ----- ألف دينار كويتي .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ث - تعميم رقم (٢/ب، رب، رس، رس، أ، رت، رت، أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيان تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (٣)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف
التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية كما في / /

« القيمة بالآلاف دينار »

المخصص المتوافر بمجلات البنك	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة الفوائد المعلقة	الرصيد المستخدم من التسهيلات			عدد العملاء	نوع التصنيف	م
			مجموع أ + ب	غير نقدية ب	نقدية أ			
							التسهيلات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً للتقرير الإدارة	أ
							التسهيلات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها :	ب
							1- منتظمة	
							2- معاد جدولتها	
							3- غير منتظمة	
							- بشأنها ملاحظات	
							- دون المستوى	
							- مشكوك في تحصيلها	
							- رديئة	
							مجموع (ب)	
							الإجمالي (أ + ب)	

* تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البند أ)، والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات الأخرى (البند ب) والمحتسبة وفقاً لما جاء في البندين ب، ج/أ/ب من القسم الثاني من التعليمات .

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسمة

كما في / /

« القيمة بالألف دينار »

اسم البنك :

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة التسهيلات	قيمة القوائد المعقاة *	قيمة المخصص المطلوب **	قيمة المخصص المتوافر بسجلات البنك
١	منتظمة					
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
١	مجموع (١ + ٢)					
ب	معاد جزئتها					
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
٤	دون المستوى					
٥	مشرك في تحصيلها					
٦	رديئة					
ب	مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)					
	الإجمالي (أ + ب + ج)					

* تتضمن القوائد المحتسبة على الدين المصنفة « رديئة » والمدرجة بالبنود خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
 ** تتضمن المخصص العام للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢) والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من التسهيلات المعاد جزئتها (البندين ب) والتسهيلات غير المنتظمة (البنود ٣، ٤، ٥، ٦) .

مرفق رقم (١/٥)

بيان تفصيلي

بتصنيف التسهيلات الائتمانية المعاد جدولتها لكل عميل كما في / /

« القيمة بالألف دينار »

ملاحظات *	رمز	المخصص المطلوب		تصنيف التسهيلات		رصيد التسهيلات المحتسب على أساسه المخصص ((٥+٤) - (٦))	قيمة الفوائد المتعلقة	قيمة الضمانات المتبقية	رصيد التسهيلات المستخدم			رقم الحساب	الرقم السري	بيان	
		قيمة (١٨ x ١)	نسبة (١٨)	نسبة (٧)	فئة (٧)				مجموع (٣ + ٣)	غير نقدية (٣)	نقدية (٣)				
شرح	(١٩)	(١٩)	(٨)	(٧)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣ + ٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٩)	(١١)	بيان
															أولاً : التسهيلات المفتوحة للعملاء :
															مجموع أولاً :
															ثانياً : التسهيلات التجارية الدولية :
															ثالثاً : التسهيلات السيادية الدولية :
															مجموع ثالثاً :
															رابعاً : القروض الاستهلاكية والنقطة :
															مجموع رابعاً :
															الإجمالي (أولاً + + رابعاً)

* يراعى الإلتزام بالإرشادات المرتبطة لدى إعداد هذا البيان .

(نموذج صناعي)

مرفق رقم (١)

بيان إجمالي
بتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

اسم البنك :

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ) منتظمة* : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) معاد جدولتها : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			ج) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ج)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب + ج) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها* - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة « بشأنها ملاحظات » ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (B.S.1) وذلك على النحو التالي :

- أ - **التسهيلات النقدية :**
- تسهيلات ائتمانية البندين : N3,4
 - P
 - قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)
 - فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية
 - بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية
- إجمالي التسهيلات النقدية**

ب- **التسهيلات غير النقدية (بند T) :**

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢، ٣، ٤) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ، رت ٢٠١٢/٢٨٢٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيان تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (٢)

« القيمة بالألف دينار »

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة بحسب فئات التصنيف
للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء * كما في / /

اسم البنك :

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	الرصيد المستخدم من التسهيلات			قيمة الفوائد المتعلقة**	قيمة الضمانات المستوعبة***	قيمة المخصص المطلوب****	المخصص المتوافر بالمجولات البنك
			تقنية (أ)	غير تقنية (ب)	مجموع (أ + ب)				
١	منتظمة								
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
١	مجموع (٢ + ١)								
ب	معاد جدولتها								
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها								
٤	دون المستوى								
٥	مشترك في تحصيلها								
٦	رديئة								
ج	مجموع (٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦)								
	الإجمالي (أ + ب + ج)*****								

* تشمل القروض التجارية الدوائية .
** تتخمس الفوائد المحتسبة على الديون المصنفة « رديئة » والمدرجة خارج الميزانية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
*** قيمة الضمانات تحتسب على أساس القيمة السوقية بعد تخفيضها بالنسب اللازمة لتغطية مخاطر السوق وأسعار الصرف وأية مخاطر أخرى .
**** تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢) ، والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من التسهيلات المعاد جدولتها (البندين ب) والتسهيلات غير المنتظمة (البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) .
***** منها قروض مقدمة لموظفي البنك وفقاً للسياسة الداخلية ----- ألف دينار كويتي .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ث - تعميم رقم (٢/ب، رب أ، رس، رس أ، رت، رت أ/٢٨٢/٢٠١٢) بشأن فصل الديون المعاد جدولتها عن الديون غير المنتظمة في بيان تصنيف التسهيلات الائتمانية/عمليات الاستثمار والتمويل واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها .

مرفق رقم (٣)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف
التسهيلات الائتمانية السيادية الدولية كما في / /

« القيمة بالألف دينار »

اسم البنك :

المخصص المتوافر بمجلات البنك	قيمة المخصص المطلوب *	قيمة الفوائد المعلقة	الرصيد المستخدم من التسهيلات			عدد العملاء	نوع التصنيف	م
			مجموع أ + ب	غير نقدية ب	نقدية أ			
								أ
							التسهيلات المنتظمة ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة	ب
							التسهيلات التي يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها : ١- منتظمة ٢- معاد جداولتها غير منتظمة ٢- بشأنها ملاحظات - دون المستوى - مشترك في تحصيلها - رديئة	ب
							مجموع (ب)	
							الإجمالي (أ + ب)	

* تتضمن المخصص العام المطلوب للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (النند أ)، والمخصصات المحددة المطلوبة للتسهيلات الأخرى (النند ب) والمحتسبة وفقاً لما جاء في النند ب/أولاً من القسم الثاني من التعليمات.

مرفق رقم (٤)

توزيع المخصصات العامة والمحددة المطلوبة طبقاً لفئات تصنيف القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
كما في / /

« القيمة بالآلاف دينار »

اسم البنك :

رقم	نوع التصنيف	عدد العملاء	قيمة التسهيلات	قيمة القوائد المطقة *	قيمة المخصص المطلوب **	قيمة المخصص المتوافر بسجلات البنك
١	منتظمة					
٢	بشأنها ملاحظات ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
١	مجموع (٢ + ١)					
ب	معاد جدولتها					
٣	بشأنها ملاحظات و يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها					
٤	دون المستوى					
٥	مشكوك في تحصيلها					
٦	ردية					
	مجموع (٣ + ٤ + ٥ + ٦)					
ب	الإجمالي (أ + ب + ج)					

* تتضمن القوائد المحتسبة على العيون المحصنة « رديئة » والمدرجة بالبنود خارج العزائية وفقاً للتعميم الصادر في هذا الشأن .
** تتضمن المخصص العمل للتسهيلات التي لا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة مقابلها (البندين ١ و ٢) والمخصصات المحددة المطلوبة لكل من التسهيلات المعاد جدولتها (البندين ٣، ٤، ٥، ٦) .

المحافظ

التاريخ : ٢ ذو القعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٨ سبتمبر ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب/٣١٣/٢٠١٣) إلى كافة البنوك التقليدية
بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على
التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ تعديل البند رقم (٢) من التعميم رقم (٢/رب/٧١/١٩٩٩) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها، ليصبح على النحو التالي :

” التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية الممنوحة للبنوك ذات السمعة العالمية الجيدة وهي التي يتم تصنيفها فئة (A) وما فوق من قبل جهات التصنيف العالمية مثل STANDARD & POOR'S, MOODY'S, FITCH ، وكذلك الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من أي من هذه البنوك ذات السمعة العالمية الجيدة “ .

ومع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

خ - تعميم رقم (٢/رب/٣١٣/٢٠١٣) بشأن تعديل طريقة احتساب المخصصات العامة على التسهيلات الائتمانية التي لم يتم احتساب مخصصات محددة لها .

(نموذج بنوك تقليدية)

مرفق رقم (١)

بيان إجمالي
بتصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

اسم البنك :

« القيمة بالألف دينار »

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ (منتظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) معاد جدولتها : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			ج) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ج)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب + ج) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة " بشأنها ملاحظات " ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو للخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطبيق مع بيانات المركز المالي (BSI-B) وذلك على النحو التالي :

أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية (البند N)
- قروض للمؤسسات المالية (البند L3)
- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)
- قروض مقدمة للبنوك (المنتظمة)
- منها : تسهيلات ائتمانية مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق
- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج العيزانية
- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات النقدية

- منها : الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

ب- التسهيلات غير النقدية (بند R) :

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

- منها : تسهيلات ائتمانية مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

- منها : الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

يراعى إجراء التطبيق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ذ - تعديل الملحوظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقدمة للبنوك المصنفة فئة (A) فما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٠ .

(نموذج صناعي)

مرفق رقم (١)

بيان إجمالي
لتصنيف التسهيلات الائتمانية (منظمة وغير منظمة)
والمخصصات المحددة والعامّة المطلوبة في / /
وفقاً للقواعد والأسس الصادرة في هذا الشأن

« القيمة بالألف دينار »

اسم البنك :

مجموع (٢+١)	غير نقدية (٢)	نقدية (١)	البيان
			أولاً : إجمالي التسهيلات الائتمانية أ (منظمة * : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (أ)
			ب) معاد جدولتها : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ب)
			ج) غير منتظمة : - ممنوحة للعملاء - سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			مجموع (ج)
			إجمالي التسهيلات الائتمانية (أ + ب + ج) **
			ثانياً : المخصصات المحددة المطلوبة - تسهيلات ممنوحة للعملاء - تسهيلات سيادية دولية - قروض استهلاكية وغيرها من القروض المقسطة
			إجمالي المخصصات المحددة المطلوبة
			ثالثاً : المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الائتمانية التي لم يتم تكوين مخصصات محددة لها * - ١٪ من التسهيلات الائتمانية النقدية - ٠,٥٪ من التسهيلات الائتمانية غير النقدية
			رابعاً : إجمالي المخصصات العامة والمحددة المطلوبة (ثانياً + ثالثاً) ***
			خامساً : قيمة الفوائد المعلقة بسجلات البنك والمدرجة ضمن أرصدة التسهيلات أعلاه
			سادساً : المخصصات المتوافرة بسجلات البنك ***

* تتضمن التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة والمدرجة ضمن فئة « بشأنها ملاحظات » ولا يتطلب الأمر تكوين مخصصات محددة لها وفقاً لتقدير الإدارة. وكذا التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة المقدمة للمؤسسات والشركات المملوكة من قبل حكومة دولة الكويت، والتي توجد كفالة من الحكومة سواء لتلك المديونيات أو الخسائر التي قد تتعرض لها هذه الجهات .

** يراعى إجراء التطابق مع بيانات المركز المالي (BSI-B) وذلك على النحو التالي :

أ - التسهيلات النقدية :

- تسهيلات ائتمانية البندين : N3, 4

P

- قروض مقدمة للبنوك (غير منتظمة)

- قروض مقدمة للبنوك (المنتظمة)

منها : تسهيلات ائتمانية مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

- فوائد محتسبة على الديون الرديئة والمدرجة خارج الميزانية

- بالإضافة إلى التسهيلات الائتمانية النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات النقدية

- منها : الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

ب- التسهيلات غير النقدية (بند T) :

بالإضافة إلى التسهيلات غير النقدية للفروع الخارجية

إجمالي التسهيلات غير النقدية

- منها : تسهيلات ائتمانية مع بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

- منها : الجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطابات ضمان صادرة من بنوك مصنفة فئة (A) فما فوق

*** يراعى إجراء التطابق مع الجداول المرفقة (٢ ، ٣ ، ٤) .

٥ - أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف .

ذ - تعديل الملحوظة الهامشية بالمرفق رقم (١) من جداول سياسة تصنيف التسهيلات الائتمانية (منتظمة وغير منتظمة) وذلك بإضافة بنود التسهيلات المقدمة للبنوك المصنفة فئة (A) فما فوق بموجب البريد الإلكتروني المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٠ .